

## تنازع حول الصلاة في ساحة المسجد والصلاة داخله/السبت)6-

### 11-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

خلاف وقع في المسجد بيقولوا لم يسمح لنا الى الان بدعوة الناس للصلاة داخل المسجد بيقوموا الصلوات الخمس في باحة المسجد في ملعب للاطفال لكن لكن الموزفين يجوز لهم العمل والاجتماع والصلاة داخل المسجد - [00:00:02](#)

نقول انا من عادتي اصلي مع الناس في الخارج نفل وصلي الفريضة داخل المسجد. انا موزف فيجوز الناس اصلي في الجامع. فبعتبر الصلاة في برة نفل وخلي الفل جوة الجامع مع اتنين ثلاثة معي - [00:00:26](#)

وقد اتأخر بعض الاحيان فلا اصلي النافلة مع الناس واصلي الجماعة داخل المسجد انكر علي احدهم وقال لي الصلاة بالخارج هي صلاة الجماعة. وما تفعلونه داخل المسجد منكر ومعصية وقد تكون - [00:00:45](#)

باطلة. باعتبار تعمد اقامة جماعتين في المسجد دون حاجة او عزر ولا ينبغي ان تصلوا بحجة اعمار المسجد بل يبقى دون صلاة حتى يؤذن للناس. فيقول اعمل ايه؟ اخليني زي ما - [00:01:03](#)

ولا بطل صلاة جوة الجامع واصلي مع الناس برة ولا ابطل الصلاة في برة الخمين جوة انا متحير في حالة تردد نقول له يا رعاك الله الذي ننصحك به هو ما تجتمع به الكلمة - [00:01:19](#)

وتندفع به افات الفرقة اذا اصطلحت جماعة المسلمين على الصلاة في باحة المسجد لزروف الوباء فهذه الصلاة هي الفريضة وما عداها نافلة الصلاة الفريضة اصطلاح الجماعة في المسلمين عليها. اتفقوا على اقامتها في باحة المسجد. الصلاة صحيحة وهي الفريضة - [00:01:35](#)

وما عداها لا فينا. مش غلط لا حرج في اعادتها نافذة داخل المسجد للمعنى الذي ذكرت من عدمه فجر المساجد لكن صلاح ذات البين فريضة وهذه الصلاة نافلة فلا نضحى بالفريضة من اجل النافلة - [00:02:01](#)

فلا نوحى بالفريضة من اجل ان ناكل. فاذا كانت اقامة هذه النافذة ستفضي الى فساد ذات البين صار تركها هو المشروع في هذه الحالة. وهذا مبني على اصل جواز العمل بالمرجوح والمفضل في المسائل الاجتهادية رعاية لمصلحة شرعية - [00:02:23](#)

معتبرة وهذه من الدقائق التي غاب فقهاها وفهمها عن كثير من الناس رغم مسيس الحاجة اليها في واقعنا المعاصر. ليه لان مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقريرها. اذا تعارضت كان تحصيل - [00:02:49](#)

عزم المصلحتين بتفويت ادناهما. ودفع اعظم مفسدتين باحتمال ادناهما هو المشروع. اذا حدس تعارض بين مصلحة الائتلاف والاعتصام بالجماعة مع بعض هذه الفروع. واقتضت مصلحة الجماعة والائتلاف. ترك مستحب او مسنون - [00:03:13](#)

او فعل مرجوح او مفضل كانت مصلحة التأليف والاجتماع اولى بالاعتبار استحب الامام احمد رحمه الله لمن صلى بقوم لا يقنطون في الوتر وارادوا من الامام الا يخرج لتاريخه استحب له ذلك. طب احنا صلينا في جامع نسي اعتقده ما فيش ما فيش قنوت في الوتر - [00:03:35](#)

خلاص ما نخرجش اذا كان القنوت وهو سنة ستؤدي الى فساد ذات الدين والى قطيعة لأبلاش السنة دية التي تؤدي الى تمزيق الاواصر وفساد ذات البين يقول الامام احمد رحمه الله - [00:04:01](#)

يلا شيخ الاسلام استحب الائمة احمد وغيره. ان يدع الامام ما هو عنده افضل اذا كان فيه تأليف للمألوف للمؤمنين. مثل ان يكون

عنده فصل الوتر افضل بان يسلم في الشفع - [00:04:20](#)

ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون الا وصبوته بعض آآ الناس يرون ثلاث ركعات من غير فصل وسطاني. ما تعملش ركعتين وتسلم وهي توب ركعة. بعض الناس يقولها هم ثلاث ركعات مرة واحدة - [00:04:40](#)

اذا كان هذا مذهبه واعتقاده وان خالفتم افسدت ذات بينهم افعل كما يعتقدون. لان المسألة واسعة. والاختلاف فيها سائر ومسائل الاختلاف من ظهر له القولين عمل به ولم ينكر على من ظهر له ربحان القول الاخر - [00:04:59](#)

ابن مسعود رحمه الله لما اتم عثمان الصلاة في الحج صلى خلفه رغم انه يعتقد ان صلاة الحج قصر لكن قال الخلاف كله شر صلى تمام وصلي تمام يعني مصلحة الائتلاف واجتماع الكلمة اولى بالاعتبار من اي مقصود اخر - [00:05:22](#)

من النوازل المعاصرة في الشقوق غرامات التصالح واحد بنى بناية مخالفة عمل فيها خمس ست ادوار وماحي شققها وجت الدولة فرضت ضريبة تصالح الضريبة الغرامة دي على مين علي انا - [00:05:48](#)

كصاحب عقار ولا على المشتري صاحب العين التي اشتراها وشغلها هو انا كنت عارف ان انا مخالف هكذا قال ما يعرفش. والان جتني غرامة بيطلب بها مبدئيا الموجود اللي اللي شغل الشقة - [00:06:14](#)

فانا مسكت او مش عايز هو يدفع فانا حجت عنه اوراقه. وسائق ملكية عشان احملة حما على الدفن. هو مين هو ايه القصة مين المسئول عن غرامات التصالح؟ وهل يجوز لي ان انا امسك عقود ووسائق ملكية عشان ارغمه واجبره - [00:06:35](#)

على ان يدفع الجواب عن هذا اذا كان الامر كما تقول فكنت تعلم بالمخالفة وهم لا يعلمون فان التبعة تناط بك وحدك وما عليهم من تبعتها من شئ فقد بعث شينا معيبا لم تبينه لهم. وقد كان يلزمك البيان. وفي - [00:06:58](#)

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما واذا كان ذلك كذلك. فلا يحل لك حجم وثائق عنهم لترغمهم على مشاركة لا تحل لك - [00:07:22](#)

وبالمناسبة هذا هو الاصل الذي اعتمده قانون التصالح فهو يفرض الغرامة ويميطها بمالك العقار. صاحب الارض والبناء الذي سعى الى استخراج الرخصة ثم خالفها وليس بشاغل العين المخالفة لكن برضو ادى فرصة لشغل العين مش لاقى المالك المالك تاه فص ملح وداب سافر برة البلاد - [00:07:46](#)

الشغب الشقة خايف يأتي القانون يهد له الشقة دية لانه ما دفعش الغرامة ادى له الحق ان هو يدفع ويسوي لكن الاصل انها تناد بمن بمال العقار صاحب الارض ان يطلع رخصة وبنى مخالف وهو يعلم - [00:08:19](#)

انه مخالف ولم يخبر غيرك. غيره بهذا من الغرائب الواحد يبسال في واحد يبسال بيقول سمعت من احد المشايخ ان حجز مكان امام العمارتي لسيارتي حرام. انا بيت املكه تحجز مكان - [00:08:39](#)

بسيارتي قدام بيتي قالوا انها هذا لا يجوز الشرع ضيق ولو ما حجزتش مش عارف اركن السيارة امام العمارة واخاف عليها من السرقة وحجز الاماكن اصبح مثل العرف عندنا فمن اين جاء القول بالتحذير - [00:09:01](#)

الجواب عن هذا انا لا ادري انا لا ادري مثلك ما هو مأخذ القائلين بالتحريم وقد جرى العنف على ان الاولوية لصاحب المنزل في المواقع التي بمحاذاة منزله جرى العرف على ان الاولوية لصاحب المنزل في المواقع التي بمحاذاة منزله - [00:09:22](#)

اذا نزم ذلك القانون فقد قضى الامر والحاكم يطاع في موارد الشتاء. اذا الدولة عملت نزام معين يبقى تطاع فيما تنزله لمسائل ادارية تنزيمية والحاكم يطاع في موارد اشتكت ايا كان الامر فان الطريق العام يجوز الانتفاع به بما لا يضر بالآخرين اعمار العرف السابق -

[00:09:47](#)

فاذا لم يكن هناك قانون من الدولة يعطي الاولوية لصاحب المنزل في المواقع التي بمحاذاة منزله الجميع متساو في هذا الحق واي امر فللجار حق عظيم لا ينبغي منعه من الوقوف بسيرته. في المواقع امام - [00:10:14](#)

المنزل ما دام هذا لا يضر بصاحب العقار صاحب اللذة اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - [00:10:37](#)